

# فتاوى المبتائين

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله يسد ذلك ان يرز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج طالباً ورماعاً قد منّا أخيراً لسبب كطاجة الناس الى بيان موضوعه ورماعاً أيضاً غير مشترك لهذا. ولان يعنى على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان عندنا سبب صحيح لا يغفاله.

## ﴿ فطرة الاسلام وحديث الولادة عليها ﴾

(س ١) سليمان عبد الله في (السويس) وهو رجل غريب كتب الينا بان عنده شبهات في الدين يجب كشفها وانه يبدأ بالسؤال الآتي عميها ما هو :

الحديث المشهور (ما من مولود الا يولد على الفطرة الاسلامية او فطرة اهل اسلام وانما أبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه) أصحيح هو وما هي الفطرة الاسلامية ؟ أماسما يولد المولود ؟ أي عرف الأركان الاسلامية بالطبع والفطرة ام يعرف الله والتي محمداً فقط حاشا الأركان الأخرى ؟ فبالاجمال ما معنى هذا الحديث الشريف ؟

(ج) أما الحديث فصحيح اخرجه البخاري من حديث ابن شهاب عن أبي هريرة وهو لم يدرك أباه ريرة فالحديث عنده منقطع بانفشاء كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنج البيهية بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ورواه مسلم والترمذي وصححه وفيه « يشركانه » بدل يمجسانه والمراد بالفطرة في الحديث ما جاء في قوله تعالى « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (سورة الروم ٣٠) وقد قرأ أبو هريرة الآية بعد الحديث وأشار البخاري الى أنه أخرجهما للبيان وتقدم لنا تفسير الآية في التار وقول هنا ما لا بد منه لان السائل لم يطلع على التار الا قليلا

اقا نرى جميع اهل الملل حتى الكتابيين يعتقدون ان الدين شرع لمقاومة مقتضى الخلقه وان امروله فوق قضايا العقول وأحكامه وراه مدى الافهام وان الترض منه تعذيب النفس وحرمانها من نعيم الحياة وانه لاحق لصاحب الدين في طلب الدليل على عقائده ولا في السؤال عن حكمة عباداته ولا في تطبيق أحكامه على مصالح الأمة

وخير البشر بل عليه أن يسلم بكل ما يرويه له الرؤساء ويقبلهم تقليداً أهمي  
 ثم انهم يعتقدون ان الدين رابطة جنسية لأهله عند الله تعالى من الحقوق مثل  
 مال أهل الاجناس في عرف السياسة وقوانينها اي ان اليهودي مثلاً يمتقدان الله اصطفى  
 كل يهودي وميزه على العالمين لانه يهودي فهو اذا اذنب يغفر الله عنه بفضله او بشفاعة  
 أحد سلفه الصالحين واذا عذبه فأما يمدبه أياما معدودات ، وان غير اليهودي لا قيمة  
 له عند الله تعالى اذا أحسن لا يقبل احسانه واذا أساء يتضاعف عذابه . كما ان أهل  
 السياسة يميزون الامة التي تضمها جنسية الدولة ويخصها قانونها بحقوق لا تكون لغيرها  
 فلا يجيزون محاربة طائفة منها ولا تدمير بلد من بلادها وان كانوا أجهل الناس واعرقهم  
 في الرذائل ويستبيحون محاربة قوم آمنين مهذبين وإذلال كبرائهم واهانة عظامهم واستعباد  
 دهمهم وان افضى ذلك الى التخريب والتدمير . وسرت عدوى هذه العقيدة وما قبلها

الى المسلمين فلا يكاد يسلم منها الا الواقف على اسرار القرآن ودقائق السنة  
 أما القرآن فقد أتى على أمثال هذه القواعد التقليدية ففسفها نسفاً وبين للناس  
 أن الدين مع الفطرة في قرن ارتقاؤه هو ارتقاء الفطرة وضمفه هو ضمف الفطرة  
 وفساده هو فساد الفطرة فمقائده وضمت لترقية العقل وآدابه وعباداته لترقية النفس  
 وأحكامه وشرائعه لترقية حال الاجتماع والتعامل بين الناس ولذلك جعل الملم بالمالم  
 علويه وسفليه والبحث عن حكمه ونظامه واسراره وفوائده هو الاساس الذي يقوم  
 عليه بناء التوحيد ومعرفة الله، وذكر عند طلب كل عبادة بيان فائدتها في تقوي الله  
 تعالى وتهذيب النفس وتجليتها بالاخلاق العالية كما بين عند ذكر كل خلق وأدب وحكم  
 فائدته ومنفعته . وبين ان العقوبة على الكفر والرذائل والاعمال القبيحة هي علة  
 تأخيرها الأثر السيء في النفس كما ان اثوبة الحسنات أثر المعارف الصحيحة والاعمال  
 الصالحة في النفس . والآيات المؤيدة لجميع ما قلناه كثيرة جداً وقد فسرنا في مجلدات  
 المنار الماضية العشرات منها في الأصول العامة والفروع الجزئية واعادته هنا تطويل  
 لأهل له فاذا اشقته السائل أو خلا فليسأل عن الشواهد يجب . وفي باب التفسير من  
 هذا الجزء شيء من ذلك

ولم يجعل اسم الاسلام اسم جنس لطائفة من الطوائف بل سمي أهل الحق

مسلمين كما سماهم مؤمنين وحنفاءً ومخلصين لأن معاني هذه الالفاظ قائمة بهم وجمال مدار السعادة على ما تحقق به معنى الاسم على قبول التسمي والرضى باللفظ والمعيشة مع أصحابه ولذلك قال في بعض المسلمين «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» وقال «ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب» والآيات وقال ما رأيت تفسيره في هذا الجزء.

فعلم مما تقدم أن معنى كون دين الاسلام دين الفطرة هو أنه موافق لسنة الله تعالى في الخلق الانسانية لانه يملي القوى الجسدية حقوقها والقوى الروحانية حقوقها ويسير مع هذه القوى على طريق الاعتدال حتى تبلغ كمالها . ومعنى ولادة كل مولود على هذه الفطرة هو أنه يولد مستعداً للارتقاء بالاسلام الذي يسير به على سنن فطرته التي خلقه الله عليها بما يبين له ان كل عمل نفسي أو بدني يصدر عنه يكون له أثر في نفسه وان ما ينطبع في نفسه من ذلك يكون عادة سعادة أو شقاء في الدنيا والآخرة . فاذا فهم هذا وأدركه يظهر له أنه سنة الفطرة وناموس الطبيعة واذا كان له أبوان (وفي منها من يقوم مقامها في تربيته وتعليمه ) على غير الاسلام يطلمان في نفسه التقاليد التي تحيد به عن صراط الفطرة فالنصرانيان ينشئان ولدهما على التسليم بأن البشر خالقوا كلهم أشراراً فجاراً بمقتضى الفطرة وأن نجاحهم وسعادتهم إنما تكون بالاعتراف بشيء واحد يجب القول به والاعتماد عليه وأن لم يعقل وهو أن واجب الوجود الذي كان منه كل شيء ويده ملكوت كل شيء قد اعتنى بأمرهم وأعياء خلاص أرواحهم بغير ما أنفذه منذ من قريب لا يبلغ ألفي سنة وهو أن حل في بطن امرأة منهم وأنحفه بجنين فصارت لها أو انساناً ثم خرج من حيث يخرج الطفل ونشأ فيهم يأكل مما يأكلون منه ويشرب مما يشربون ، ويألم مما يألمون له ويتمب مما يتمبون ، ثم مكن شرارهم من صلبه فصلبوه وهو يصيح ويستغيث فلا يفتأ ثم قبروا لمن ودخل الجحيم وخرج منها لأجل الرحمة بهم وأنجاهم ومع ذلك كله لم تكن طريقته هذه كاذبة بمحوم رحمة بهم وإنما كانت خاصة بطائفة منهم وهم الذين استطاعوا أن يبدلوا فطرتهم ويسلموا بهذا القول تسليماً

فهذا پاسيدي معنى كون دين الاسلام دين الفطرة وهذا هو الفرق بينه وبين

أديان التقليد وليس معناه أن المولود يولد عالماً بالشريعة فإن هذا ليس من الفطرة في شيء وفسر كثير من العلماء الفطرة بالاستعداد للخير والشر والحق والباطل ورواية مسلم هكذا: كل مولود فطرته فإبواه يمجسانه أو يمجسانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم ، وهو الذي جرت عليه في كتابنا (الحكمة الشرعية) ولاتاني الاتاهنا ثم خاموا فقة الإسلام لفطرة والله أعلم

### ﴿ اختلاف المذاهب في الأحكام . وشهادة أوربي للإسلام ﴾

(ص ٢) ح . ح في الجليل الأسود :

فتبرصكم هذا مشغول بالتجارة وقبل عيد الاضحى خرجت في أوروبا لاجل التجارة فاجتمعت يوماً بأحد الأوربيين فقال ان أكل الأديان وأهلها دين الإسلام لكن الذي كان عليه محمد (ص) وأصحابه (رض) فقلت ونحن الحمد لله على دينهم وعلى سبيلهم . فقال نعم ولكن منكم الحنفية ومنكم الشافعية وغير ذلك فكل واحد من هؤلاء مخالف لصاحبه في الأعمال والأحكام الدينية فعند الحنفية اذا جرى دم أحدهم يتقضى وضوءه وعند الشافعية لا ، واذا مس المرأة أحد الشافعية يتقضى وضوءه وعند الحنفية لا . فهل كان النبي يفعل كما يفعل الحنفية أم كما يفعل الشافعية . . فبقيت لا أقدر على رد جوابه فإن أحسنتم بالجواب ، فلكم من الله الثواب

(ج) انه لا خلاف بين أئمة الأحكام في شيء من أصول الدين وأحكامه التي لا يخفى الإسلام بدونها وإنما اختلفوا في مسائل فرعية للاجتهاد والرأي فيها مجال اذا لم يصح فيها شيء قطعي في الكتاب العزيز والسنة المنواترة المجموع عليها ولذلك كان يصدر بعضهم بعضاً في اختلاف الرأي فيها ويعد كل عبادة المخالف نه صحيحة ويحلي وراءه كما ينهاه غير مرة . ولذلك قلنا في مقالات المصلح والمقلد ان الطريق الى الوحدة الإسلامية هي أن يجعل ما اجمعت عليه جميع المذاهب هو الأصل الذي يؤاخي به بعضنا بعضاً وقلنا عن كتاب القسطنطين المستقيم لحجة الإسلام الغزالي ان رأيه ترك المسائل الخلافية والعمل بما اتفقوا عليه . وانك لتجد التمهين لمسائل الخلاف لا يعملون بجميع مسائل الاجماع والاتفاق ، ولو عملوا بها لا دوا جميع الفرائض وتآدبوا بأكل الآداب وتركوا جميع الرذائل والمخرجات الضارة بأفئادهم وأمتهم ولكنهم قد أهملوا أوتها ونوا في كل شيء إلا في تعصب

كل فريق على الآخر فيما تفرقوا فيه واذا دعوتهم الى الوفاق الذي دعا اليه الغزالي في آخر عمره قالوا بالغيرة انه يريد هدم المذاهب وافساد الدين .

أما طريقة الوفاق بين من يحبون البحث في هذه الفروع الخلافية ولا يرضون بالبراهن الاصلية التي قال بها الغزالي فالتوفيق بينهم لا يكون الا بالرجوع الى السنة الاحادية والروايات القولية ، ولم يثبت حديث محتج به على وجوب الوضوء من خروج الدم بل ورد خلافه على أن الوضوء منه احتياطاً لا يضر بل الاولى ان يتوضأ الانسان لكل صلاة اذا لم يجد مشقة في ذلك . وأما مسألة لمس المرأة فقها آية (أو لامستم النساء) والأرجح أن اللمسة فيها كناية عن الوقاع وأما الروايات فهي متعارضة ولكن ماورد في عدم النقص هو الذي يصح كحديث وضع عائشة يدها على يهمن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي رواه مسلم والترمذي وحديث مسها برجله هو عند ما اعترضت أمامه وهو يصلي رواه النسائي وصححه الحافظ ابن حجر والاحتياط لا يخفى لاسيما اذا كان اللمس بشهوة والله أعلم

### ﴿ تنف الريش الطائر ﴾

(س ٣) الشيخ محمد خطاب بالأزهر : ترى قوما من صادة السمان في شواطئ البحر الأبيض المتوسط ينفون ريشه قبل ذبحه لانه لا جلد له بل الريش مفروس في اللحم وفي هذا من تمذيب الحيوان ما لا يخفى ولو تنف ريشه بعد ذبحه خرج ما فيه من الدم مع ريشه لا تنفأ حرارته بالذبح وقد عمت هذه البلوى كل أهالي بلادنا فهل يجوز أكله وهل يسوغ استعمال هذه الطريقة في تطيفه

(ج) لاخلاف في أن تمذيب الحيوان محرم ولكن تحريم تنف الطائر حيا لا يقتضي تحريم أكل المتوف المذكي مذكية شرعية . ولعلمهم لو تنفوا السمان عقب الذبح قبل أن تبرد حرارته ليس لهم والا فلهم ان يصبوا على ريشه ماء سخنا من غير مبالغة تؤثر في بطنه وما يفعلونه من وضع الطيور في الماء المظلي زما يؤثر تأثيراً مزاجاً به رطوبة لتجاسة اللحم غير ضروري لتسهيل التنف وهو جهل فينبغي تنبيههم له .

### ﴿ الصيد بالبندق والرصاص ﴾

(س ٤) ومنه : كثيراً ما يصطاد الصيادون الطيور بالرصاص ويسمون وقت الطير ولكن

بعض الصيد ينزل حيا والبعض ميتا وما كان حيا بعضه به حياة مستقرة والبعض ليس به هذه الحياة والصيد يذبح الجميع وربما تواتى بالتذكية عن بعض ما فيه الحياة فلا يدركه الا وقد فارقه فهل يجوز أكل هذا وهل ذكاة فاقده الحياة واجبة ، والمصيبة الكبرى أن كثيرا من البيوت بل عابثهم يضمون هذه الطيور وكل انواع الدجاج في ماء مغلي لسهولة تنف الريش قبل استخراج ما في بطنها وربما أوقدوا نارا تحت هذا الماء وهي فيه فما حرم الله في هذا مما لنا في النار للاسترشاد به شد الله به أوامر الدين

(ج) قد اختلف المشتغلون بالفقه في حل صيد بندق الرصاص بعد وجوده فحرمه بعضهم لانه متقل فهو بمعنى الوقت وأحله آخرون وجعلوه بمعنى الصيد بالسهم وألف ابن عابدين رسالة في حله وكذلك أحد مشايخ الاسلام في تونس . وهو الذي أراه أقوى وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الصيد بالمراسم وهو عصا في رأسها حديدية أو سهم لا يصل له ولا ريش اذا خرق أي خدش وان أدرك الصيد ميتا والحديث في الصحيحين والرصاص والبندق أشد خرقا وأسرع قتلا وانما حرم الوقت لانه تعذيب (راجع مقالات التذكية والموقوفة في المجلد السادس) ولا حاجة لذبح الصيد الذي رمي فيدرك ميتا أو يأتي به الكلب ونحوه ميتا بشرطه لان ذلك تذكيةه بلا خلاف واذا جاز الصيد بالبندق والرصاص فهو كذلك

### ﴿ الجبر والقدر ﴾

(س •) ومنه: طالما يخطر في بالي ويتردد في فكري قول القائل

ما حيلة العبد والاقدار جارية عليه في كل حال ايها الرائي

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له اياك اياك ان تبدل بالماء

ولا اجده من مخلصا واقف على مسلك فلجأت لساحتكم مسترشدا بملككم الله

وكنار كينا للمسلمين

(ج) هذا القائل يخاطب الرائي وهو لا يرى فاته اكتفى بما في خياله عما تحت

نظره اذ يرى العبد يحتال وهو يسأل ما حيلته والاقدار هي التي جعلته يحتال ويصل

كما هو مشاهد ومنه ان بعض الناس ألقوا أنفسهم في اليم ومنهم من لم يلقها ولو كانت

الافساد حكمت على كل انسان بان يلقى في اليم مكتوفا لكانوا كلهم سواء وما هم

سواء ، وظاهر انه يريد باللقاء في اليم الحلال السيئة التي يقع الانسان فيها ولا يجده

له مفرا منها وليس كل الناس كذلك ، والمسألة عقدها كثرة الكلام والتخيلات فيها وهي بديهية لمن فهم معنى الإنسان ، وسنن الاكوان ، ومن شدة الظهور الخفاء ، فان القدر والتقدير والمقدار الواردة في الكتاب والسنة معناها ظاهر وهو ان كل شيء يجري في العالم فهو يجري بسنن ونواميس ومقادير معينة ثابتة. وهذا هو الذي يزيل الحيرة ويهدي الانسان الى سبب النافع واجتناب المضار ولو كانت الاشياء تجري بغير تقدير ولا حساب لكان الانسان الذي خلق عالماً متفكراً في حيرة دائمة لانه لا يعرف طريقاً لشيء من مصالحه ، وهذا أسهل حل لمسألة القدر وأقربه وأخصره ومن زاد عليه البحث في كيفية الخلق والتكوين فهو من المجانين

### حجج باب الفقه في أحكام الدين

( رسالة البدعة \* في صلاة الظهر بمد الجمعة )

### البحث الثالث في عرض المسئلة على كتاب الله وسنة رسوله

اعلم ان الله عز وجل قد امر بفهم كتابه الكريم والعمل بسنة رسوله نلرؤف الرحيم ، قال تعالى « انلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقمالها » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانهاكم » واخبرنا عليه الصلاة والسلام انه ترك لنا شيئين لانضل اذا تمسكنا بهما ابدا وهما كتاب الله وسنة رسوله وقد أمرنا الله بان نمرض ما تنازع فيه الناس واختلفوا على الله ورسوله فقال « ياأيها الذين آمنوا اطيموا الله واطيموا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » وقال أيضاً انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقول سمعنا واطعنا وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم جرماً مما قضيت ويساءوا تسلياً » فهذه الآيات ونحوها تدل ابلغ دلالة على ان الرجوع مع الاختلاف انما هو الى حكم الله ورسوله. وحكم الله كتابه وحكم رسوله بعد ان قبضه الله هو ما سح عنه من الاحاديث ولا يقال ان ما استشهدت به وارد في أمر مخصوص فلا يصلح دليلاً لاننا نقول: ان العبرة بموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو مطلق حكم في نطلق اختلاف ومشاجرة ، ولا ريب ان الامر هنا للوجوب اذا ان الله قد تعبدنا بكلامه